

القتل تحت مظلة القانون

"عقوبة الاعدام"

مقدم من د. أمجد حسان

كلية القانون

جامعة النجاح الوطنية

مقدمة

الإعدام هو قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام، والاعدام هو إزهاق روح انسان بوسائل مختلفة بهدف استئصال الجاني من المجتمع على نحو قطعي ونهائي¹ وقد طبقت عقوبة الإعدام في كل المجتمعات تقريباً، وتعتبر هذه العقوبة مصدر خلاف في العديد من الدول، فهناك العديد من الدول خاصة في أوروبا قد الغت عقوبة الاعدام بناء على فلسفة أنه من الأفضل والأكثر إرضاءً تبرئة ألف شخص مذنب على وضع شخص واحد بريء على شفا الموت، وأنه من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بالحجارة، وإن توفير الامن والعدالة هي افضل طريقة لمنع الجريمة وتحقيق امن المجتمع وليس الاعدام.

وفي المقابل هناك دول ذات كثافة سكانية كبيرة مثل " الصين ، الهند، اندونيسيا، وبعض الولايات المتحدة الامريكية" لم تقتنع بالحجج السابقة وترى ان افض طريقة لتحقيق الردع الخاص والعام هو تطبيق عقوبة الاعدام على الجرائم التي تعتبرها خطيرة، فلا زالت تطبق عقوبة الاعدام على أكثر من 60% من سكان العالم .

وقد وصف القانون البريطاني عام 1700 م بانه قانون دموي فكانت هناك 222 جريمة يمكن معاقبتها بالإعدام منها جرائم قطع الأشجار وسرقة الحيوانات .

وتتنوع الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الاعدام فهناك الجرائم الجنسية مثل "الاغتصاب ، والزنا، وزنا المحارم واللوأط، وجرائم المخدرات ، وجرائم الاتجار في البشر، وجرائم الفساد الخطيرة والجرائم العسكرية" كالجبين والهروب من الخدمة والعصيان والتمرد"، وكذلك الجرائم الدينية مثل الردة في البلاد الإسلامية ، وهذه الجرائم ليست محل اجماع لدى جميع الدول.

¹ - المادة 17 من قانون العقوبات الأردني

وقديما كان يعاقب السارق بالحبس في قفص معلق ويترك حتى الموت، ثم تطورت وسائل تنفيذ العقوبة الى ان وصلني الى التخفيف على المنفذ عليه اثناء تنفيذ العقوبة، حيث يتم الاعدام بالكهرباء او بالعقاقير الطبية او الرمي بالرصاص او الشنق.

وفي 2008، بلغ معدل تنفيذ العقوبة في العالم 2390 حالة، حيث نفذت الصين اعدام ما يقرب من 1,718، وبلغ نصيب إيران 346، والمملكة العربية السعودية 102، والولايات المتحدة 37، وباكستان 36.

فقد علقت الولايات المتحدة تنفيذ الإعدام عام 1972 ثم عادت إليه عام 1977؛ هناك رفض لتطبيق عقوبة الاعدام على جرائم المخدرات لعدم تناسب الفعل مع العقوبة، وشبه اجماع على عدم تنفيذ العقوبة على الاحداث الاقل من 18 عام عند ارتكابهم للفعال الجريمة.

وقد أوضح استطلاع رأي أجرته منظمة جالوب في عام 2000 أن هناك تأييداً عالمياً لتطبيق عقوبة الإعدام بلغت نسبته أكثر من 52%، حيث أعرب الخاضعين للاستفتاء عن تأييدهم لهذه العقوبة.

تعترف التشريعات السارية في فلسطين بعقوبة الإعدام، وعلى صعيد الممارسة العملية أصدرت المحاكم الفلسطينية في مناطق في السلطة الفلسطينية منذ العام 1994 إلى 157 حكماً، صدر منها 130 حكماً في قطاع غزة، و27 حكماً في الضفة الغربية، ومن بين الأحكام الصادرة في قطاع غزة، صدر 72 حكماً منها منذ العام 2007. كما نفذت السلطة الفلسطينية منذ نشأتها، 32 حكماً بالإعدام، منها 30 نُفذت في قطاع غزة، واثنان نفذتا في الضفة الغربية، ومن بين الأحكام المنفذة في قطاع غزة، نُفذ 19 حكماً منذ العام 2007، دون مصادقة الرئيس الفلسطيني.

المطلب الأول: شرعية الاعدام

المبدأ الراسخ في القانون الجنائي أنه لاجريمة ولا عقوبة الا بنص² ، مما يعني أنه لا يمكن أن يحكم على شخص في حال عدم وجود نص قانوني يقضي بالعقاب، فلا بد من تحديد النصوص القانونية التي يستند اليها القاضي عند الحكم بالاعدام. ولابد من بحث مدى تماشي هذه النصوص مع القانون الاساسي الفلسطيني، وعلى اعتبار أن موضوع الاعدام من المواضيع التي شغلت البشرية لقرون فإن هناك مواقف دولية متباينة من هذه العقوبة
اولاً: شرعية الاعدام في المواثيق الدولية

أصدرت الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة قراراً غير ملزم لعام 2007 يتضمن توجه عالمي لحظر تطبيق عقوبة الإعدام، وطلبت الجمعية العمومية من الدول الأعضاء أن تعلق تطبيق العقوبة كإجراء اولي وصولاً الى إلغاء هذه العقوبة.

كما أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان حظرت استخدام عقوبة الإعدام، فالبروتوكول السادس يحظر استخدام هذه العقوبة في وقت السلم، والبروتوكول الثالث عشر يحظر استخدامها في جميع الأوقات، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يشترط حظر استخدام عقوبة الإعدام في حالة الجرائم الكبرى، وانما دعى الدول الى العمل على الغائها ولم يلزمها في ذلك.

وجعلت العديد من الهيئات الدولية إلغاء عقوبة الإعدام (خلال وقت السلم) شرطاً للاشتراك في عضويتها، وهذا ما فعله الاتحاد الأوروبي اذ اشترط على الدول المنضمة الغاء عقوبة الاعدام ، كما حظر البروتوكول الثالث عشر من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في فبراير 2006 تسليم المعتقلين لدول التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، كما عارضت منظمة العفو الدولية تطبيق عقوبة الاعدام.

² المادة 15 من القانون الأساسي

ومنعت كل من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والعهد الدولي
للحقوق المدنية والسياسية تطبيق عقوبة الاعدام على الاطفال الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة.³

الجدل حول عقوبة الإعدام وأراء فقهاء القانون الجنائي. ⁴ :ثانياً

تعرضت عقوبة الإعدام لانتقادات جانب كبير من فقهاء القانون الجنائي والعاملين في مجال
. مكافحة الجريمة من الإصلاحيين

وأضحت مع بداية القرن العشرين موضوعاً أساسياً لكتابات علماء الإجرام والعقاب والفلسفة
. والمفكرين

. كما رد فقهاء آخرون على الحجج التي ساقها معارضي هذه العقوبة ومنتقدها

: أ- حجج الاتجاه الرافض للعقوبة

1 - يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه العقوبة تعبر عن الانتقام ولقد تجاوز العلم العقابي المتمدن
فكرة الانتقام المتعارضة مع الحضارة والتطور البشري كما أن هذه العقوبة تتعارض مع وتتنافى
. مع أهداف الجزاء العصري المتمثل بإصلاح المجرم وإعادة تأهيله

2 - تتنافى هذه العقوبة مع مبادئ العدالة حيث أنها لا تراعي الفوارق بين الجناة

3 - لا يمكن العدول عنها بعد تنفيذها في حال ظهور أدلة جديدة تظهر براءة الجاني أو
. التراجع عن خطأ المحاكم في تقدير الأدلة

4 - لا تستند هذه العقوبة إلى أساس شرعي فليس لأحد أياً كان سلب حق إنسان في الحياة
.

: ب- حجج الاتجاه المؤيد للعقوبة

1 - لا يمكن نعت العقوبة بالانتقام فهي تحقق المساواة والعدالة بواسطة القصاص لا سيما في
. حالات جرائم القتل العمد

2 - العقوبة شرعية لأنها من جنس عمل المجرم

3 . تحقق ما يصبوا إليه المجتمع من وظيفة الردع

4 - إن احتمال الخطأ في هذه العقوبة هو نفس الاحتمال في جرائم أخرى . كما أن عمل المشرع . بتقريره هذه العقوبة شيء وأخطاء القضاة في تقدير الأدلة شيء آخر

5 . كان لهذه العقوبة أثر فعال في انخفاض الجرائم لما تنطوي عليه من ردع

ثالثاً : شرعية الاعدام في القانون الاساسي الفلسطيني :⁵

يقع القانون الأساسي الفلسطيني على قمة هرم الشرعية الفلسطينية ويتعين على جميع القوانين أن تتوافق معه وأن تتسجم مع روحه وتوجهاته، لذلك اعتبر القانون الأساسي الفلسطيني أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك من أجل تقدير رئيس السلطة التنفيذية لتبعات واثار تنفيذ عقوبة الاعدام، فهو الحريص على تحقيق الامن والاستقرار داخل المجتمع.⁶ كما وضع القانون الأساسي مبدأ ثابتاً مفاده أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جناية يجب ان يكون له محام يدافع عنه، وهذه المبادئ تكفل عدم تطبيق اي عقوبة الا بعد التأكد من ارتكاب الجاني للفعل الاجرامي وتوفير كافة الضمانات لمحاكمة عادلة.⁷

وبين القانون الأساسي أن العقوبة شخصية، ولايجوز تطبيق العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لنفاذ القانون، فهذه المبادئ الأساسية التي نظمها القانوني الأساسي تصلح لتنظيم العقوبات وان تصبح العقوبات اكثر عدلا وفيها ضمانات لعدم الظلم والاجحاف بحقوق الافراد⁸ .

⁵ القانون الأساسي المعدل لسنة 2003

⁶ المادة 109 القانون الأساسي المعدل لسنة 2005

⁷ المادة 114 القانون الأساسي المعدل لسنة 2005

⁸ المادة 15 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005

وأكد القانون على عدم جواز تحصين أي قرار من رقابة القضاء مما يعني أن حكم الإعدام يجب أن يصدر عن القضاء وأن يتم النظر في تظلم المحكوم عليه من جهة قضائية بدرجة أعلى.⁹ ثالثاً شرعية الإعدام في القانون الفلسطيني:

تأثرت المنظومة القانونية الفلسطينية بالحقبة التاريخية التي مرت على فلسطين، فهناك أكثر من قانون عقوبات يتم العمل به، ففي الضفة الغربية تطبق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، وفي غزة تطبق قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936، وتطبق المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979، إضافة إلى ذلك توجد مجموعة من القوانين الخاصة والمكملة لقوانين العقوبات تطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة، كقوانين العقاقير الخطرة وقانون المفرقات، والقوانين المتعلقة بالأحداث.

ولقد حدد قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ستة عشر جريمة يعاقب عليها بالإعدام، منها الجرائم الأكثر خطورة، مثل جرائم القتل العمد، ومنها الجرائم السياسية كمنع السلطات من ممارسة وظائفها، والملاحظ أن بعض هذه النصوص صيغت بشكل غير واضح ومتسع، فمثلاً المادة 138 تعاقب على: "الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور" بالإعدام، فما هي هذه الفعال فربما تكيف النيابة العامة أن المطالبة بحق ما والتظاهر السلمي من شأنه منع السلطات من مباشرة عملها وبالتالي تكون العقوبة هذه الأفعال الإعدام، والمادة 136 عاقبت كل من عمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالإعدام، فهنا يظهر التوسع الغير مبرر لتطبيق هذه العقوبة. وأغلب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في هذا القانون هي من الجرائم السياسية التي من الصعب إطلاق وصف أشد الجرائم خطورة عليها: فمثلاً المادة (139) تعاقب بالإعدام كل من تأمر على تغيير دستور الدولة أو تأمر لاثارة عصيان مسلح ولم يعرف القانون كلمة المؤامرة.

وعموماً فهذه القوانين نصت على عقوبة الإعدام على العديد من الأفعال كحمل السلاح ضد الدولة،

و الإضرار بالوسائل العسكرية إذا ما وقعت زمن الحرب، والاعتداء على حياة الرئيس أو حريته، والعمل على تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة، والتحريض على العصيان المسلح، ومنع السلطات من القيام بعملها المستمد من الدستور أو المأمرة عليها، وأعمال الإرهاب التي تؤدي إلى الموت أو هدم البنيان، وتشكيل العصابات المسلحة التي تسلب الناس أموالهم وتقوم بأعمال اللصوصية، القتل مع سبق الإصرار، والقتل تمهيداً لجناية، وقتل أحد الأصول واضرام النار

⁹ المادة 30 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005

عمداً بالاشياء نتج عنها وفاة انسان، ويحكم بالإعدام إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لغرض إرهابي ونتج عن ذلك موت انسان او هدم بنيان فيه اشخاص، ويقصد يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عام.¹⁰

كما عاقب قانون المفرقات بالإعدام كل من "استعمل مادة مفرقة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج".¹¹

عاقب قانون العقوبات الثوري بالإعدام على عدد كبير من الجرائم، ولم يميز العقوبة في زمن الحرب أو السلم وعاقب بالإعدام على جرائم لا يمكن وصفها بأنها أكثر الجرائم خطورة كالمعاقبة بعقوبة الاعدام على كل فعل من شأنه المساس بسمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير ضدها.¹²

¹⁰ راجع المواد 110، 111، 113، 135، 137، 136، 138، 139، 158، 328
328، 372، من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الأراضي الفلسطينية

¹¹ المادة 3/12 من قانون المفرقات لسنة 1953 النافذ في فلسطين .

¹² راجع المادة 42 من قانون العقوبات الثوري 1979، تطبق المحاكم العسكرية الفلسطينية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر سنة 1979، وهو قانون صادر بموجب القرار التشريعي رقم 5 عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في 11 تموز 1979، وبينت المادة 7 منه أن هذا القانون يطبق على جميع الجرائم المقررة في الارض التي تتواجد عليها الثورة الفلسطينية، وهو يطبق على الضباط وضباط الصف والجنود وطلبة المدارس والكلليات الثورية ومدارس التدريب المهني وأسرى الحرب وأية قوة ثورية بأمر القائد العام راجع المادة 8 منه. وتختص هذه المحاكم بالقضايا التي يكون طرفاً فيها أفراد قوات الأمن الفلسطيني دون المدنيين، إذ أنها تعمل كمحاكم تأديبية وجنائية للعسكريين في الجرائم ذات الصلة بوظيفتهم، وتحكم المدنيين في الحالات التي يشتركون أو يتدخلون فيها مع عسكريين في ارتكاب جرائم، أو عند ارتكاب المدنيين جرائم ضد العسكريين أثناء تأديبتهم وظيفتهم والمحاكم العسكرية، وخصوصاً المحاكم العسكرية الخاصة، لا توفر الحد الأدنى من الضمانات اللازمة للمتهمين، فالمحاكمة تتم بسرعة بحيث لا يتمكن المتهم أو من يمثله من إعداد دفاعه بشكل كاف. وقد تبين من خلال تجربة المحكمة العسكرية الخاصة في السنوات الماضية أن أحكامها هي أحكام سياسية بالدرجة الأولى جاءت استجابة لضغوط شعبية، فقرار المحكمة العسكرية الخاصة في قضية العقيد أبو مصطفى كان من الواضح أنه صدر بغرض تخفيف الضغوطات التي قامت بها عائلة المجني عليه والتي كانت من الممكن أن تمتد وتتوسع في قطاع غزة. ورغم أن الجريمة التي اتهم بها العقيد أبو مصطفى، وهي هتك العرض، لا تستوجب عقوبة الإعدام، إلا أن المحكمة استندت إلى المادة (165) من قانون

المطلب الثاني: ضمانات تنفيذ عقوبة الاعدام

ان المواثيق الدولية وان لم تكن قد منعت نهائياً تطبيق عقوبة الاعدام الا انها حثت الدول التي لم تتخلى عن الاعدام بتقيده في الجرائم الخطرة وبعد توفير ضمانات التقاضي وصدوره عن محكمة مختصة، ولا بد من وجوب النص على عقوبة الاعدام صراحة تطبيقاً لمبدأ الشرعية، ويجب قصرها على الجرائم الأكثر خطورة، وعدم الرجعية في تطبيق العقوبة، واستبعادها كعقوبة في الجرائم السياسية، وحظر اعادة العقوبة بعد الغائها او التوسع في نطاقها، وعدم حرمان المحكوم عليه من الطعن في الحكم وطلب العفو عنه، وعدم تنفيذ حكم الاعدام الا بعد استنفاد جميع طرق الطعن او اجراءات العفو، ولا بد من اجماع آراء قضاة المحكمة على الحكم بهذه العقوبة، وكذلك ضرورة أن تستطلع المحكمة رأي المفتي في مدى جواز الحكم بالإعدام شرعاً قبل أن تصدر حكمها بالإعدام ويحضر المفتي تنفيذ العقوبة حتى يدخل الطمأنينة الى المنفذ عليه العقوبة وفقاً لمبادئه ومعتقداته، وجوب عرض احكام الإعدام على محكمة النقض لمراجعته ضماناً لسلامته، وكذلك وجوب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة لتصديقه أو ابداله بعقوبة أخرى، مع عدم تنفيذ الحكم علانياً، وبوسائل لا تؤدي الى تعذيب المحكوم عليه.¹³

والتوجه العالمي والانساني اليوم يتجه نحو منع تطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص معينين وهم: النساء الحوامل والأحداث والأشخاص المريضين عقلياً، حيث بينت المادة 109 من قانون العقوبات الثوري بانه لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث، كما بينت المادة 17 من قانون العقوبات انه في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بعقوبة الاعدام حاملاً، يبطل حكم الإعدام السجن المؤبد¹⁴

العقوبات الثوري التي تعاقب بالإعدام على أي جنائية ارتكبت ونجم عنها إثارة الجماهير ضد الثورة، مما يشير إلى وجود نية مسبقة لدى المحكمة لإصدار حكم الإعدام.

¹³ <http://legalclinic.iugaza.edu.ps/?view=post&cat=10&id=35> دكتور: أحمد براك وكيل نيابة فلسطيني عقوبة الإعدام والسياسة العقابية المعاصرة

¹⁴ المادة 414 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.

أولاً: الضمانات اثناء المحاكمة

1. أوردت المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الضمانات التي يجب توافرها في أي محاكمة جنائية، بغض النظر عن العقوبة التي يواجهها المتهم. ومن هذه الضمانات :
 2. يجب ان تكون المحكمة مختصة ومستقلة وحيادية.
 3. كل متهم بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.
 4. أ. أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
 5. ب. أن يمنح الوقت الكافي لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه، وأن يخطر بحقه بتعيين من يدافع عنه او أن المحكمة تعين له محامي.
 6. ت. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
 7. ث. أن يحاكم حضورياً .
 8. ج. أن يناقش شهود الاتهام وان يحضر شهوده.
 9. خ. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
 10. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
- ويجب ان يعطى للمحامي الاجر المقابل للدفاع عن المتهم في حال تعيينه من قبل المحكمة حتى يبذل قصار جهده للدفاع عن المتهم، ويجب اختيار اكفاء المحامين للتعامل مع قضية ليست بالهين حيث يواجهه المتهم عقوبة الاعدام.
- كما أن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم لسنة 2001 في المادتين 327، 350 قد نص صراحة على وجوب استئناف حكم الاعدام والطعن فيه بالنقض.

ثانياً: ضمانات اثناء التنفيذ:

تنص الضمانات الدولية الخاصة بالأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام أنه في حال تنفيذ العقوبة يجب أن تنفذ، بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى من المعاناة . وحسب القوانين السارية في فلسطين، فإن تنفيذ عقوبة الإعدام يختلف فيما إذا كان المحكوم عليه مدنياً أم عسكرياً. فإذا كان مدنياً، فإن العقوبة تنفذ بشنق المحكوم عليه حتى الموت، أما إن كان عسكرياً، فيتم تنفيذها رمياً بالرصاص¹⁵. كذلك لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام في أيام العطل الرسمية والأعياد الوطنية. حسب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كما يجب أن يتم دفن الجثة دون احتقال¹⁶.

كما ينص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998 على وجوب حضور أحد رجال الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه وقت تنفيذ العقوبة، إلا أن القانون لم ينص على وجوب مراعاة شعائر المحكوم عليه الدينية في عملية دفن الجثة¹⁷.
المطلب الثالث: الاعدام في القانون الاسرائيلي

¹⁵ المادة 415 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت.

¹⁶ المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية، الخاصة بديانة المحكوم عليه. كما تنص المادة 419 على الدفن يجب أن يتم دون إحتقال .

¹⁷ هناك العديد من احكام الاعدام التي صدرت عن المحاكم الفلسطينية لم تنفذ وقرر الرئيس تخفيض العقوبة الى السجن المؤبد، وفي قضية اخرى رفض الرئيس التصديق على حكم الاعدام وقرر اعادة التحقيق في القضية ، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في غزة في 10/3/1999. ، وفي المقابل تم إعدام حالات ثلاثة في غزة، ولم يتم تسليم الجثمان لأهل الميت وانما تم دفنهم وفي ذلك مخالفة للقانون.

تتحكم سلطات الاحتلال بحياة الفلسطينيين من خلال الاوامر العسكرية الاسرائيلية فقد اصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية أكثر من 1500 أمراً عسكرياً، حيث تعتبر الاوامر العسكرية بمثابة القانون الذي يصدره الحاكم اعسكري بمزاجيته وبما يتماشى مع سياسة دولة الاحتلال.

تتم محاكمة الاسرى الفلسطينيين في محاكم عسكرية إسرائيلية، يعين القضاة فيها من قبل الجيش، وغالبا ما يكون ذوي خلفية قانونية ضعيفة، ولا تراعي المحاكم العسكرية الإسرائيلية أصول المحاكمة العادلة المنصوص عليها قانونيا ودوليا، والتي تحفظ للأسرى حقهم في المساواة أمام القانون، والمثول أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون، وهي بذلك تنتهك الاتفاقيات والمبادئ الدولية خاصة اتفاقية جنيف الرابعة (1949) والإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمهينة (1948)،

ولقد حرص الاحتلال الإسرائيلي بناءً على اعتبارات أمنية وسياسية على عدم تطبيق عقوبة الإعدام، وعمل على استبدالها بعقوبة السجن المؤبد . وقد صدر الأمر العسكري رقم (60) لسنة 1968 في قطاع غزة والامر رقم 268 لسنة 1968 في الضفة الغربية، والذي بموجبه حول عقوبة الإعدام الواردة في أي تشريع من عقوبة وجوبية إلى عقوبة جوازية واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد ، فهو لم يبلغ عقوبة الإعدام وإنما حولها من عقوبة وجوبية في بعض الجرائم إلى عقوبة جوازية يجوز للقاضي أن يحكم بها، ويمكن في اي وقت اصدار اوامر عسكرية جديدة تتضمن تفعيل عقوبة الاعدام.

إذا فعقوبة الإعدام توجد نظريا في المحاكم العسكرية، وإن كان تطبيقها نادرا، وأن آخر مرة صدرت فيها عقوبة الإعدام بحق اسير فلسطيني كانت في العام 1988 وإن لم تكن قد نفذت بالفعل.

وفي الاونة الاخيرة فإن وزير الخارجية الإسرائيلي المتطرف «أفيغدور ليبرمان» يتحدث عن رغبته بسن قانون لإعدام الأسرى الفلسطينيين، والحقيقة أن دولة الاحتلال الإسرائيلية أعدمت منذ نشأتها المئات من الأسرى الفلسطينيين الذين وقعوا في قبضة جيشها دون الحاجة إلى سن قانون يشرعن هذه الجرائم البشعة، تحت ما يسمى بالاعدام الميداني بعد إلقاء القبض على الاسرى الفلسطينيين يتم قتلهم بدم بارد سواء باطلاق الرصاص عليهم بشكل مباشر او ضربهم حتى الموت، او تركهم ينزفون حتى الموت، وهذا كله يشكل مخالفة لكافة الأعراف والمواثيق الدولية.

الخاتمة

يعتبر تطبيق عقوبة الاعدام حلاً للأفعال الخطرة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره ، ولكن يجب عدم تضخيم الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، ولا بد من احاطة تطبيق هذه العقوبة بمجموعة كبيرة من الضمانات حتى لا تطبق العقوبة على انسان بريء لانه بعدها يستحيل اصلاح الخطأ، لذلك لابد من توفير محاكمة عادلة.

إن التوجه الشعبي اليوم ومع ازدياد عدد الجرائم وبشاعتها، وعلى اعتبار اننا نعيش في مجتمع محافظ مترابط فاننا نجد الاتجاه العام مؤيد لتطبيق عقوبة الاعدام في جرائم الدم.

ويجب الحذر في تطبيق العقوبة في غير جرائم الدم ، وقصر تطبيقها على حالة الحرب والخطر الداهم الذي يهدد أمن واستقرار الدولة.

ولابد من توحيد القوانين المنظمة لعقوبة الاعدام حتى لا يتم التوسع في تطبيقها وان يتم تعديلها لكي تتماشى مع الاتجاه الدولي القاضي بالتقليل من حالات تطبيق هذه العقوبة الى الحد الأدنى، ويجب ان يؤخذ الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بالحسبان عند تقدير حالات الاعدام لان هذه الاوضاع تؤثر بشكل كبير على ارتكاب الجرائم.

المراجع والمصادر :

- 1 . قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .
- 2 . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 .
- 3 . الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
- 4 . د. أحمد البراك ، عقوبة الإعدام والسياسة العقابية المعاصرة .
- 5 . قانون العقوبات الثوري لعام 1979 .
- 6 . قانون المفرقات الأردني لعام 1953 .
- 7 . قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لعام 1998 .